عن اعتبار الاعتماد المستندي آلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إعداد: عبد الله ليندة
أستاذة مساعدة 'أ'
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

مقدمة

يتم تمويل التجارة الخارجية بواسطة عمليات قروض مختلفة بحسب طبيعة النشاطات المراد القيام بها. فمن أجل تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات مع الخارج، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والتي ترتبط خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام المصرفي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق للتمويل، بما يمكّن المؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء من الحصول على مصادر للتمويل، في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل[1].

وباعتبار الاعتماد المستندي عملية مصرفية ائتمانية، فهو ذا أهمية اقتصادية كبيرة في ميدان التجارة الخارجية، وحجر الزاوية في هذا المجال، لأن البنوك وحتى تتمكن من أداء دورها في تمويل التجارية الخارجية على أكمل وجه، تلجأ للاعتماد المستندي، باعتباره من أهم طرق التمويل[2]، بل إن معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطة هذه الآلية نظرا لأنه يتلاءم مع مصالح جميع الأطراف[3]، ونظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على السواء، تجعل كل طرف في العملية يطمئن إلى الطرف الآخر[4].

غير أن الاعتماد المستندي، وفيما يخص مكافحة أكبر الجرائم المالية التي تمسباقتصاديات الدول، اعتبر من جهة أخرى من أكثر الآليات التي تستخدمها الدول ومن بينها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا ربما ما فسر جعله وسيلة للدفع في مجال الواردات بالنسبة للتشريع الجزائريبصريح قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [5]، وقانون المالية لسنة 2014 [6] الذي أضاف وسيلة التحصيل المستندي.

على ضوء ذلك، هل يمكن فعلا الحسم باعتبار الاعتماد المستندي الوسيلة الفعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى استعماله الكبير في مجال الاستيراد والتصدير، وبخاصة في القانون الجزائري؟

المبحث الأول: الزامية التعامل بالاعتماد المستندي في مجال الاستيراد غرض الوقاية من تبييض الأموال

اكتفى المشرع مبدئيا بالإشارة إلى أن الدفع في مجال التجارة الخارجية يكون عن طريق وسائل الدفع المعترف بها دوليا، ومن بينها الاعتماد المستندي، وذلك في نص المادة 28 /01 من النظام المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، «إن كيفيات التسديد هي تلك المعترف بها دوليا» [7].

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أصبح لزاما على المتعاملين الاقتصادين أن يتعاملوا بتقنية الاعتماد المستندي في مجال الواردات [8]، لأن المشرع اشترط أن يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الاعتماد المستندي، وبهذا أصبح هذا الوسيلة الوحيدة لتسوية معاملات التجارة الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مرتين متتاليتين، إلا أن المشرع لم يتنازل عن إجبارية استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع مقابل الواردات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل سنة 20119 وسنة 201410.

وعليه، وبمجرد اشتراط تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد، واستخدامه كوسيلة لتمويل الواردات، يباشر البنك ممارسة مهامه الرقابية، سواء من حيث

استعلامه قبل فتح الاعتماد (المطلب الأول)، أو من حيث مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال إجراء التوطين البنكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستعلام المصرفي في الاعتماد المستندي

يعتبر البنك الوجهة الوحيدة لأي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح اعتماد مستندي لمصلحة مستفيد معين، وفي هذه الحالة، يتوجب على البنك أن يهتم بدراسة طلب فتح الاعتماد بدقة تامة، وذلك من خلال الاستعلام عن هذا الزبون طالب الاعتماد، فبفضل هذا الإجراء يتمكن البنك من تقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن التعامل معه بشكل دقيق[11]، كما يتمكن من اتخاذ قراره وهو على علم بحالته بصورة حقيقية[12]. فمن هذا المنطلق، تعتبر مرحلة الاستعلام عن الزبون طالب الاعتماد مهمة جدا في عملية الاعتماد المستندي، وينبغي تتبعها والاهتمام بها من قبل البنكي مسؤول الاعتماد.

لذلك يحتاج الاستعلام المصرفي إلى الخبرة في العمل وبُعْدَ النظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي يحصل عليها البنك، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات. خاصة وأن مبيضي الأموال يلجِون إلى البنوك لإيداع أموالهم القذرة بها بهدف تبييضها عن طريق القنوات البنكية، فإنه من الضروري أن تتخذ البنوك كافة الإجراءات الضرورية لردعهم، انطلاقا من مرحلة الاستعلام عن زبائنها، خصوصا منهم الجدد، تطبيقا «لمبدأ أعرف عميلك»[13] فإذا كانت هناك شبهة تبييض الأموال، تتمكن البنوك انطلاقا من هذا الدور الاستعلامي أن تكتشفها.

إن أهم ما يتوجب على البنك الاستعلام عنه، هو شخصية الزبون (الفرع الأول)، وسمعته (الفرع الثاني)، ومركزه المالي (الفرع الثالث) وطبيعة نشاطه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاستعلام عن شخصية الزبون

بالرغم من اتجاه بعض الفقه إلى أنه ليس لشخصية الزبون أي اعتبار في الاعتماد المستندي، لا في إبرامه ولا في تنفيذه[14]، كونه اعتمادا مضمونًا بالمستندات الممثلة للبضاعة، والتي لا يدفع البنك فاتح الاعتماد ثمنها إلى البائع المستفيد إلا بتسلّم هذه

المستندات، كما لن يسلم هذه الأخيرة إلى المشتري الآمر بفتح الاعتماد، إلا بتسلم ثمنها منه[15]، إلا أن شخصية الزبون طالب الاعتماد، تعتبر أول عنصر يستعلم عنه البنك، ويتم ذلك من خلال التعرف على هويته وعنوانه وأهليته. وقد كان المشرع صريحا في ذلك، حينما اشترط على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هويات[16] وعناوين زبائنها قبل ربط أية علاقة عمل معهم[17].ومبرر ذلك، هو أن الاعتماد المستندي تصرف قانوني منشئ لروابط قانونية مباشرة بين البنك وزبونه، لذلك يكون للبنك الحق في التعرف بشكل جدي وتفصيلي على حقيقة الزبون الذي سيتعامل معه.[18]

وتعتبر البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،والتي تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر[19] مصدرا مهما تعتمد عليه البنوك لاستقاء المعلومات منها حول الزبون طالب فتح لاعتماد المستندي، كونها تعتبر بنك معطيات يتضمن قائمة بأسماء وهويات كل الأشخاص المشبوهين، وكانوا محل محضر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، وسواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين.[20]

فإذا كانت هناك بعض المبررات المنطقية والمقبولة لتهريب الأموال، وذلك إذا كانت الأموال المهربة شرعية ولم تكن ذات أصول جرمية[21]، فإن الأمر غير كذلك بالنسبة للأموال الناتجة عن ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، وهذا ما يوضح الصلة الوثيقة بين جريمتي تهريب الأموال وتبييض الأموال، حيث يعمد المجرمون إلى تهريب الأموال المتحصلة من مصادرة غير مشروعة كجرائم الإتجار في المخدرات والاتجار بالأسلحة، واختلاس الأموال، وذلك بهدف تبييضها وإضفاء الصفة الشرعية عليها[22].

وعليه، فإن من بين الأغراض التي تستغل فيها هذه البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أنها تستغل في وضع سياسة الوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف، وبهدف الوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[23].

الفرع الثاني: الاستعلام عن السمعة الزبون

تحرص البنوك والمؤسسات المالية على التثبت من سمعة زبائنها والوقوف عليها بدقة قبل منح أي اعتماد، وذلك لما لكلمة «سمعة» في مجال المخاطر الائتمانية معنى يختلف عن ذلك الذي تستعمل به في الحياة العادية. كما أنها تسعى إلى الكشف عن سيء السمعة الذي يهدف من وراء فتح الاعتماد إلى استعماله لتحقيق أغراضه غير المشروعة.

يمكن التعرف على حسن سمعة الزبون إذا كان منتظما في سداد ديونه قبل البنوك التي تعامل معها سابقا أو قبل هذا البنك إذا كانت له معه معاملة سابقة. كما أنه يجب عدم الاكتفاء بالثقة الظاهرية للزبون، لأن تقديم اعتماد مستندي لزبون سيء السمعة استنادا إلى مظهره الزائف قد يكون مصدرا لمساءلة البنك فيما بعد، ناهيك عن المخاطر التي سيتعرض لها[24].

الفرع الثالث: الاستعلام عن المركز المالي للزبون

يعد الاستعلام عن المركز المالي للزبون طالب الاعتماد المستندي من العناصر الواجب التدقيق فيها من قبل البنك، لما لملاءة الزبون دور أساسي في حماية البنك من التعرض لمخاطر ضياع أمواله، فهو يعتبر العنصر الواقي من وصول الخسائر إلى حقوق البنك. ولأن عملية الاعتماد المستندي بطبيعتها تستغرق مدة من الزمن، فإن العناصر التي يعتمد عليها البنك في تكوين رأيه حول ملاءة الزبون ومركزه المالي متذبذبة وغير مستقرة. وعليه، يجب على البنك ألا يكتفي بالتحقيق فقط في مجرد زيادة أصوله مقارنة مع خصومه، بل ينبغي أن يولي اهتماما كبيرا بمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول، ومدى ما يتمتع به من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى نقود. كما يتوجب على البنك أن يهتم بمعرفة كل أنواع ديون الزبون ومواعيد استحقاقها، وكل المعلومات المتعلقة بها.

كما أن تقييم ملاءته المالية من شأنه أن يكشف عن معلومات تثبت تورط الزبون طالب الاعتماد في عمليات تبييض الأموال[25].

الفرع الرابع: الاستعلام عن طبيعة نشاط الزبون

يلتزم البنك بالاستعلام عن طبيعة نشاط الزبون، وذلك من خلال الاستعلام عن غرض الزبون من طلب الاعتماد ومن مشروعية النشاط الذي يمارسه، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر الواجب الاستعلام عنها، لأنه إذا اكتشف البنك أن هذا الزبون في وضعية غير قانونية كأن يكون ممنوعا من مزاولة التجارة، أو كان يمارس أعمالا غير مشروعة للتزود بالأموال، كالمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الأعمال غير المشروعة، فعلى البنك أن يرفض مباشرة فتح الاعتماد. لأن الأكيدفي هذه الحالة أن هدف الزبون من طلب فتح الاعتماد هو استغلاله في تهريب أموال غير مشروعة إلى الخارج عن طريق الصفقة التجارية الدولية وتبييضها[26].

المطلب الثاني: التوطين كآلية لمراقبة حركة رؤوس الأموال

يعتبر التوطين البنكي آلية أخرى يُعتمد عليها لمراقبة عمليات التجارة الخارجية، نظرا لدوره الرقابي على حركة رؤوس الأموال (الفرع الأول)، لذلك يعد إجراءً إجباريا ومسبقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية التوطين البنكي

تظهر أهمية إجراء التوطين البنكي الملزم في أنه يعتبر وسيلة لمراقبة حركة رؤوس الأموال نحو الخارج،ومعرفة مصدرها خاصة[27]وذلك من خلال أنه وسيلة لرقابة مدى قانونية العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، إذ أنه يتوجب على الوسيط المعتمد ألا يقبل ملف التوطين البنكي وأي التزام يترتب عنه تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، إلا إذا أخذ بعين الاعتبار قانونية العملية المعنية، وذلك بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ناهيك عن ضرورة التأكد من المساحة المالية لزبونه[28].

كما يصر المشرع على أن تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ووفقا للبنود التعاقدية، وبالتطابق مع الأصول والأعراف الدولية[29].

فمادام أن البنك الوسيط المعتمد وحده المؤهل لإجراء تدفقات الأموال المتعلقة بالاستيراد في شكل تحويل أو ترحيل، فإنه ينبغي أن يتأكد من انتظام عقود التجارة الخارجية، ويسهر على السير الحسن لحركات هذه الأموال الناتجة عن هذه العقود، بذلك ويجب أن يبلغ بنك الجزائر عن أي مخالفة يلاحظها في تنفيذ حركات الأموال نحو الخارج والتي ترتكب في إطار عمليات الاستيراد[30].

كما يشترط كذلك ألا يتجاوز المبلغ الذي سيُحوَّل، الحصة القابلة للتحويل التي تم النص عليها في العقد التجاري والوثيقة الملحقة، ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستورة، مع ضرورة تقديم مبرر قانوني لكل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في بداية الصفقة[31].

وبهدف الحد من عمليات تهريب الأموال، خاصة إذا كانت ذات مصادر غير مشروعة، باعتبار أن التهريب في هذه الحالة يكون بهدف تبييضها، فقد وضع بنك الجزائر إجراءات جديدة من خلال التعليمة التي صدرت سنة 2015 [32]، والتيتهدف إلى تحديد المستوى المرخّص للالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات استيراد.إذ تمنع شركات الاستيراد والتصدير من إجراء أي توطين بنكي يساوي أو يفوق رأس مالها القانوني أكثر من مرة في السنة[33]، في إطار النظام المتضمن نسب الملاءمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[34].

الفرع الثاني: التوطين البنكي إجراء اجباري ومسبق

بالرغم من تحرير التجارة الخارجية سواء بالنسبة للاستيراد أو للتصدير، دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي [35]، إلا أن المشرع قد اهتم بتنظيم عمليات التجارة الخارجية، باعتبارها منفذا مهما لترحيل رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج، حيث أخضع عمليات تحويل الأموال لمجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية لمتابعة حركات العملات الصعبة الناتجة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها.[36] حيث أوجب أن يخضع كل استيراد للسلع والخدمات إلى عملية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد[37].

وتوطين عمليات التجارة الخارجية هو أن يقوم المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخارجية المعنية، سواء أكانت تصدير أو استيراد، لدى بنك أو مؤسسة مالية[38]، من اختياره، بشرط أن يكون كل من البنك أو المؤسسة المالية وسيطا معتمدا، فالتوطين إذن عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد[39].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى إجبارية عملية التوطين البنكي، فإنها تسبق كل عملية تجارية تتجه نحو الخارج، وكل تحويل أو ترحيل للأموال[40].

المبحث الثاني: الزامية فحص المستندات لغرض مكافحة تبييض الأموال

يعتبر البنك همزة وصل بين المشتري المستورد والبائع المصدر في عملية تنفيذ الاعتماد المستندي، إذ بمجرد تأكده من سلامة المستندات ومطابقتها، يقوم بتحويل الأموال إلى البائع، وبهذايكون قد لعب دور المراقب الذي يحرس على أن يقوم كل طرف بتنفيذ التزاماته في مواجهة الآخر.

بعد وصول خطاب الاعتماد للمستفيد من الاعتماد المستندي، وهو البائع المصدر، يباشر هذا الأخير مهمة إرسال كل المستندات المتفق عليها والمحددة في خطاب الاعتماد، لأن البنك الوسيط المعتمد لا ينفذ أوامر الزبون بتحويل الأموال نحو الخارج إلا إذا استلم كل الوثائق التي تثبت إرسال السلع والخدمات باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها[41].

فمن أهم الالتزامات التي يحرس البنك على أدائها في مواجهة زبونه المشتري، بعد استلامه المستندات المطلوبة، هو التزامه بفحصها، على أساس أن هذا الالتزام يعد الفيصل في إتمام الصفقة التجارية الخارجية. بحيث يكون الفحص وفقا لمعايير محددة (المطلب الأول). غير أن هذا الالتزام من شأنه أن يجعل تقنية الاعتماد المستندي عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير الفحص الواجب مراعاتها من قبل البنك

بالاستناد إلى القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية، فإن

البنك ملزم بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة، وذلك بهدف التأكد مما إذا كانت تبدو هذه المستندات في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم غير كذلك، بشرط أن تكون المطابقة حسب المعايير والأصول المصرفية الدولية[42].

وعليه، ينبغي على البنك أن يتأكد من أمرين أساسيين، وهما السلامة الظاهرية للمستندات (الفرع الأول)، ومطابقة المستندات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأكد من سلامة المستندات ظاهريا

يجب على البنك الوسيط المعتمد أن يتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة إليه، وكذا من الطابع القانوني من العقد التجاري[43]، والمقصود هنا هو الالتزام بفحص السلامة الظاهرية للمستندات، أي أن يقوم البنك المعني بالتدقيق في المستندات المقدمة إليه وفحص مدى سلامتها من الناحية الظاهرية، فهو ملزم بالتأكد من أن السندات المقدمة إليه سليمة ظاهريا من أي شكل ظاهر للتحريف، كالكشط أو الحشر أو الطمس. والبنك في هذه الحالة يضمن سلامة المستندات ظاهريا دون أن يكون ملزما بضمان صحة المستندات[44].

كما أن البنك ملزم وفي إطار السلامة الظاهرية للمستندات، بأن يتأكد من أن المستند محرر وفقا للشكل المتعارف عليه بالنسبة لطبيعة ذلك المستند، ويقصد بالشكل، كيفية تحريره من الناحية المادية وصدق صدوره من الجهة المنسوب إليها إصداره، وأن يحتوي على نفس البيانات مقارنة مع نظيره من المستندات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن دور البنكي في فحص المستندات ومعرفة مدى صحتها من الناحية الظاهرية يعتمد في ممارسته لهذا الدور على خبرته وقوة ملاحظته لاكتشاف ما تخفيه المستندات من مظهر خادع، مما يجعل البنكي يرفض أي مستند يكتشف في ظاهره أنه مستند غير صحيح، وبشرط أن يكون البنك قد بذل العناية المعقولة في فحص الشكل الظاهري للمستند[45]. دون أن يكون مسؤولا عن التزوير الحاصل في المستند إذا كان هذا التزوير متقنا بحيث يصعب اكتشافه إلا إذا كان التزوير واضحا وظاهرا، كما أنه لا يسأل عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقةً البضاعة أم لا[46].

الفرع الثاني: التأكد من مدى مطابقة المستندات

يتوقف التزام البنك من جهة أخرىأثناء فحص المستندات، بمراقبة المطابقة الظاهرية للمستندات مع أوامر وشروط الاعتماد47، وهذا معناه أن البنك يقتصر في فحص المستندات المقدمة إليه من طرف المستفيد على البيانات والعبارات الظاهرية الواردة فيها وما إذا كانت متطابقة مع ما هو وارد في خطاب الاعتماد من شروط48.

ويجب أن تتضح هذه المطابقة من خلال بيانات المستندات ذاتها ولا يجوز تكملة ما نقص منها بالرجوع إلى وسائل إثبات خارج عنها، كما يجب أن تتضح هذه المطابقة من بيانات كل مستند على حدة ولا يجوز تكملة ما نقص منه بالرجوع إلى بيانات مستند آخر، لأن تعدد المستندات يعد ضمانا إضافيا للمشتري.

كما يتوجب عليه أن يفحص ما إذا كانت المستندات متطابقة فيما بينها، بحيث إذا وجد تعارضا بينها وجب عليه أن يرفض المستندات غير المتطابقة، كأن يكون مسؤولا إذا قبل المستندات وكانت الفاتورة وسند الشحن غير متطابقين فيما يتعلق بوزن البضاعة.[49]

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتوجب على البنك أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع ما هو وارد في الاعتماد من حيث نوعها، فإذا قدم إليه مستند لم يأت ذكره في الاعتماد، فإن ذلك سيؤدي إلى رفض ذلك المستند من قبل البنك الملتزم بالفحص، ومن الممكن إعادته إلى مقدمه[50].

المطلب الثاني: آثارفحص المستندات على مكافحة تبييض الأموال

إن مبرر التزام البنك بفحص المستندات ومدى سلامتها ومطابقتها ظاهريا فقط، هو أن هذا الالتزام يقوم على مبدأ مهم ألا وهو «مبدأ استقلالية الصحة الظاهرية للمستندات عن صحتها الواقعية». ومضمون هذا المبدأ أن البنك ملزم بالتحقق من الصحة الظاهرية للمستندات نوعا وصنفا وعددا، كما سبق توضيحه، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية إذا لم يتحقق من تطابق المستندات مع الواقع[51]،أي ما يعبر عنه بفعلية المستندات وقيمتها من الناحية الواقعية،فلا سلطة للبنك في التحقق من صدق

المستند[52]، بل يكفي أن يكون المستند صادقا في ظاهره، فإذا تحقق هذا الأمر يستحق المستفيد مبلغ الاعتماد.

لذلك كثيرا ما تستغل تقنية الاعتماد المستندي من طرف المجرمين في عمليات تبييض الأموال، لأن مهمة الفحص تتوقف عند المستندات، ولا يتم التأكد من البضاعة، لا من حيث قيمتها ولا من حيث نوعها، ولا من مسألة فعليتها أصلا.

ولعل من الأسباب التي ساهمت في استغلال الاعتماد المستندي في عمليات تبييض الأموال كذلك، هي ذلك التوسع الكبير في حركة التجارة الخارجية وما صاحبه من تقليل الحواجز الجمركية والاقتصادية بين الدول، ومن تحرير رؤوس الأموال، خاصة وأن الاعتماد المستندي يعد من الوسائل المفضلة في العصر الحديث لتمويل التجارة الخارجية[53].

وقد جرت العادة على أن يتم إخراج العائدات الإجرامية من الدولة التي جمعت فيها وتهريبها إلى بلدان أخرى، وذلك عن طريق التجارة بين شركات تكون مؤسسة لهذا الغرض، ثم يتم إعادة تلك الأموال للدولة التي أخرجت منها أو إلى دولة أخرى، لاستثمارها في مشاريع اقتصادية مشروعة، على أساس أن عبور الحدود يصعب عملية التحري عن مصدر الأموال[54].

لذلك، فبما أن الاعتماد المستندي عملية مصرفية ذات طبيعة دولية، فإنه يكون عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال، حيث يقوم المشتري، وهو الآمر بالاعتمادبإيداع مبلغ مالي كبير في البنك، ويصدر اعتمادا مستنديا لمصلحة مستفيد متواطئ معه، وهذا الأخير يقدم مجموعة من المستندات تكون في ظاهرها مطابقة لخطاب الاعتماد، في حين أن العملية التجارية الأساسية هي عملية وهمية، ولا وجود للبضائع.

فبمجرد أن يقوم البنك بفحص المستندات حسب القواعد المقررة لذلك، وبمجرد أن يقوم الآمربالعملية بإصدار أمر إلى البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغ العملية «الوهمية»، يكون قد عمل على إدخال الأموال القذرة في الاقتصاد القانوني، وفي فرضية كهذه، لا

يكون الهدف من الغش المرتكب بالطريقة الموضحة هو إطراء جهة على حساب جهة أخرى، وإنما الغش يكون بهدف تبييض الأموال المتأتية من ارتكاب نشاطات إجرامية[55]. فالبنك الذي قام بعملية الدفع لا يلتزم إلا بفحص السلامة الظاهرية للمستندات، دون أن يكون ملزما بالتحقق من مدى وجود العملية. فالعملية الوهمية دليل على وجود مستندات مغشوشة ومزورة، وهذا ما يعبر عنه بالغش في مجال الاعتماد المستندي والذي يقع بالتواطؤ بين المشتري المستورد والبائع المصدر[56].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق والمستندات والفواتير المزورة، قد تم إعدادها من قبل محاسبين محترفين في تبييض الأموال، ويعملون أعوانا لعصابات الجريمة المنظمة المشتغلة في جرائم تبييض الأموال. كما أن توفر الوسائل التكنولوجية المتطورة في العصر الحالي، ناهيك عن اقتحام المعلوماتية مجال التجارة الدولية، سهل كثيرا من عمليات تزييف المستندات وتزويرها[57].

وقد أشارت إدارة فوباك [58] FOPACفي نشرتها لسنة 2000 إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية شرقية أنها تريد شراء أجهزة تليفزيون، فحولت مبلغا من المال إلى الشركة البائعة بموجب خطاب اعتماد، ثم بعدها اتصل المشترون بالباعة قائلين لهم أنه بسبب ظروف طارئة، لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون ، وطلبوا استرجاع المال نقدًا[59].

وقد تستغل تقنية الاعتماد المستندي لغرض تبييض الأموال بأسلوب آخر، وهو أسلوب الفوترة المزدوجة حيث وباتفاق بين المشتري المستورد والبائع المصدر يتم تحرير فواتير بأسعار مبالغ فيها مقارنة مع القيمة الحقيقية للسلع المستوردة[60]، وذلك حتى يتم ترحيل الأموال المراد تبييضها نحو الخارج، فالفرق في ثمن السلع هو المبلغ المالي المراد تبييضه.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع مدى اعتبار آلية الاعتماد المستندي كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، تم التوصل إلى النتائج التالية:

إن تدخل المشرع وفرض التعامل بالاعتماد المستندي في مجال الواردات بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعد مبادرة وخطوة إيجابية منه، للوقاية من جريمة تبييض الأموال، كون هذا الالزام، يجروراءه مجموعة من الالتزامات التي تقع على البنوك والمؤسسات المالية، ذات الطبيعة الرقابية، والتي من شأنها إذا طبقت بحذافيرها أن تساهم في الكشف المبكر على عمليات تبييض الأموال، من خلال الرقابة على هوية الزبائن والرقابة على حركة الأموال نحو الخارج، التي تخرج للوفاء بثمن الصفقة التجارية الدولية.

وإن هذه المبادرة الإيجابية إنما جاءت لوعي المشرع بخطورة جريمة تهريب الأموال غير المشروعة نحو الخارج، والتي تعتبر جريمة مزدوجة، كون التهريب مقترن بالتبييض، مما سيؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني، بسبب خروج العملة الصعبة بطريقة غير مشروعة.

إن هذا الدور الرقابي الوقائي غير كاف لمكافحة تبييض الأموال، بل يحتاج لتدعيمه بالتزامات أخرى من شأنها أن تكشف عن جريمة تبييض الأموال في مراحلها المتقدمة الأخرى.

إن تبييضالأموال الذي يتم عن طريق استغلال الاعتماد المستندي، إنما هو اعتداء على القوانين المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بتهريب الأموال القذرة نحو الخارج بهدف تبييضها. وإن هذا الأمر يحدث في ظل غياب الزام تشريعي يفرض إجراءات إضافية صارمة تتخذها البنوك بهدف الكشف عن عمليات ترحيل الأموال نحو الخارج قبل وقوعها.

وعلى ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-يجب على البنوك أن تبذل أقصى درجات العناية والحرص في فحص المستندات لكسر حلقة تبييض الأموال.

بل أكثر من ذلك، يفترض أن يمتنع البنك عن دفع قيمة الاعتماد المستندي وتحويله إلى البائع قبل التأكد من وجود البضاعة وتطابقها فعليا مع ما تتضمنه المستندات من معلومات. لأن التزام البنك بفحص المستندات يقتصر على الفحص الظاهري مقارنة مع مضمون خطاب الاعتماد هو ما يستغل من طرف المجرمين لتهريب الأموال نحو الخارج بهدف تبييضها.

وعلى هذا الأساس، لا بد من نصوص قانونية تفرض على البنك مثل هذا الالتزام، للحد من عمليات استغلال الاعتماد المستندي بهدف تبييض الأموال.

الهوامش:

1 _ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، 113.

2 _ LIMOGES Isabel, MIVILLE-DE CHENE Karl ; TOUNSI Ferid, le commerce international, l'univers du livre, Tunis, 2006, p 235.

3 _ حسين بختيار صابر بايز، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص. ص 17_ 18.

4 _ عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 363.

5_ أمر رقم 09 - 01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.

6 _ قانون رقم 13 - 08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

7 _ المادة 28 من النظام رقم 07 - 01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد الطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

8 _ المادة 69 /01 من الأمر رقم 09 - 01، «يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي.»، المرجع السابق.

9 _ المادة 69/ 01 من الأمر رقم 09 - 01، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في 20 جويلية 2011: «يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع فقط على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط.....»، المرجع السابق.

10 _ المادة 69/ 01 من الأمر رقم 09_ 01، المعدلة والمتممة بموجب المادة 81 من القانون رقم 13 08-، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013: «لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي....»، المرجع السابق.

11 _ غصوب عبده جميل، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 375.

12 _ محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 570.

13 _ السبكي هاني، عمليات غسيل الأموال: دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر، 2008، ص 499.

14 _ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 317.

15 _PIEDELIEVRE Stéphane, PUTAM Emmanuel, Droit bancaire, ECONOMICA, Paris, 2011, p577.

16 _ المادة 29 من النظام رقم -11 08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة على البنوك الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 29 أوث 2012: «تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترام الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما.

ولهذا الغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص:

أ-ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها... لاسيما:

- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة.»

17 _ المادة 07/ 01 من القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

18 _ بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص. ص 327_ 328.

19 _ المادة 09 مكرر/ 08 من الأمر رقم -96 22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم -10 03، المؤرخ في 26 أوث 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

20 _ المادتان 02/ 01 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 279، المؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 41، الصادر في 15 جويلية 2012.

21 _ نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 13.

22 _ عبد الله ليندة، «فعلية تدخل الإدارة لمواجهة الجرائم المالية»، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص319، (مداخلة غير منشورة).

23 _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 279-12، المرجع السابق.

24 _ نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين، «مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها»، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد 13، العدد 48، 2011، الموصل، ص. ص 25_ 27. مقال متاح على الموقع الالكترونيhttp://www.iasj.net

25 _ LANDAU Hervé, LANDAU Hervé, pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, revue banque édition, 2005, p 67.

26 _ بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 339.

27 _ إرزيل الكاهنة، «تأثر النشاط الاقتصادي والمالي للدولة بجريمة تبييض الأموال»، الملتقى الدولي حول تبييض الأموال: التجريم، الانعكاسات، المكافحة... دوليا ووطنيا، يومي 22 و23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، ص 15(مداخلة غير منشورة).

28 _ المادة 42 من النظام رقم -07 01، المرجع السابق.

29 _ المادة 46/ 01 من النظام رقم -07 01، المرجع السابق.

30 _ بلجودي أحلام، «دور القوانين البنكية في الوقاية والتصدي لجريمة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج»، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص 299، (مداخلة غير منشورة).

31 _ المادة 46/ 02 من النظام رقم -07 01، المرجع السابق.

32 _ تعليمة رقم -15 02، مؤرخة في 22 جويلية 2015، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، متوفرة على الموقع الالكتروني: .http://www bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

33 _ المادة 02 من التعليمة -15 02 «ابتداء من تاريخ أول أوت 2015، يجب ألا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة (01) أموالها الخاصة القانونية، كما هي معرفة في التنظيم الاحترازي الساري المفعول.»، المرجع نفسه.

34 _ راجع كل من النظام رقم 14 - 01، المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة رقم 14_ 04، مؤرخة في 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. متاحان على الموقع الالكتروني:http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

35 _ المادة 02 من الأمر رقم 03 - 04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، والمادة معدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15 - 15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد41، الصادر في 29 جويلية 2015.

36 _ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص 14.

37 _ المادة 29/ 01 من النظام رقم 07_ 01، المرجع السابق.

38 _ إرزيل الكاهنة، «مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية»، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية

والتحولات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 14 و15 أفريل 2010، ص 294، (مداخلة غير منشورة).

39 _ بلجودي أحلام،المرجع السابق، ص 299.

40 _ المادة 29 من النظام رقم 07_ 01، المرجع السابق.

41 _ المادتان 48/ 01 و49 من النظام رقم 01-07، المرجع السابق.

42 _ Article 14des règles et usances uniformes de l'ICC relatives aux crédits documentaires (RUU600) «a. Une banque désignée, agissant en vertu de sa désignation, une banque confirmante, le cas échéant, et la banque émettrice doivent examiner un présentation pour déterminer sur la base des seuls documents si ceux-ci présentent ou non l'apparence d'un présentation conforme. » Disponible sur site internet : www.salem-m.sitew.com/fs/Root/d37eg-RUU_600.pdf

43 _ المادة 28/ 02 من النظام رقم 07 - 01، المرجع السابق.

44 _ بضليس عبد العزيز، النظام القانوني للالتزام البنك بفحص المستندات في ظل القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، تاريخ المناقشة 19 ماي 2016، ص57.

45 _ مروان الإبراهيم، هاشم الجزائري، «دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية»، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد 23، العدد 4، إربد، الأردن، كانون الثاني 2007، ص 1221. مقال متاح على الموقع الالكتروني: journals.yu.edu.jo/ayhss/Issues/vol23no4_2007.pdf

46 _ م. م سعود عويد عبد، «الحماية القانونية للاعتماد المستندي من الغش التجاري»، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، الإصدار 1، العراق، 2016، ص. ص 290 - 291، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109227

47 _ بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 162.

48 _ LAHLOU Moussa, le crédit documentaire, un instrument de garantit, de paiement et de financement du commerce international, ENAG édition, Alger, 2006, p 105.

49 _ مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك ، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص. ص 476 - 477.

50 _ Article 01 des RUU 600.

51 _ معزي صونية، «الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي في القانون الجزائري»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، جانفي 2014، ص 401. مقال متاح على الموقع الالكتروني:http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php

52 _ Article 34 des RUU600.

53 _ نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص. ص 27_28.

54 _ بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق، ص 341.

55 _ DE GOTTRAU Nicolas, « crédit documentaire et criminalité économique », Revue économique et sociale : bulletin de la Société d'Etudes Economiques et Sociales, N° 61, 2003, p 119.

56 _ بقبق ليلى اسمهان، «العمليات البنكية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)»، الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر: الآثاروسبل الترويض (المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر، ص 09. مقال متاح على الموقع الالكتروني:/.../https://www.univ-saida.dz/siteecg/wp-content bekbek.pdf

57 _ بضليس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 176.

58 _ وهي جهاز تابع للإنتربول الدولي وتتولى إمداد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي والمتعلقة بتبييض الأموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا الصدد: عواجة نبيل عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 2010، ص. 134. مرجع متاح على الموقع الالكتروني:

https://books.google.dz/ %D9%88%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84&f=false

http://www.bibliojuridique.com/2016/04/Blanchiment-dargent.html

59 _ المرجع نفسه، ص. ص 133إلى 135.

60 _ سمايلي نوفل، رشم محمد حسن، بوطورة فضيلة، «تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)»، مجلة آفاق للعلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الجلفة، العدد 01، 2016، ص 07، مقال متاح على الموقع الالكتروني: www.univ-djelfa.dz/revues/afak/01.pdf